

قرار محكمة النقض

رقم 10/143

الصادر بتاريخ 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11649

حكم بالغرامة فقط - طلب النقض - شروط قبوله.

لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم إبراهيم (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ج.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بانزكان بتاريخ 2020/02/10 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحادث السير بها بتاريخ 2020/02/05 ملف عدد 2019/249 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بعدم مؤاخذه المتهم الأول من أجل الجروح غير العمدية والحكم ببراءته ومؤاخذه المتهم الثاني من أجل عدم احترام حق الاستبكية والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 300 درهم

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون،

بناءً على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور فإنه لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة .

وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه ولا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب .

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف المتهم ابراهيم (ب) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض